كتابة العدل والتوثيق

للشيخ حماد بن عبدالله الحماد*

المقدمة

الحمد لله رفع رتبة العدالة، وأعلى منارها، وحفظ بها نظام الحكام، فأقاموا للملة الحنيفية شعارها، وأوضح الله بها مناهج القضايا الدينية وبيّن آثارها، أحمده وأشكره على جزيل مواهبه، شكراً يُوجب المزيد لمن عرف مقدارها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اجتبى الله رسالته لإقامة دينه واختارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه حماة الشريعة وأنصارها، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: لما رأيت حاجة الناس إلى التوثيق ولجوء الناس إلى كتابة العدل في الصغير والكبير مع اختلاف الطبقات وتباين الحاجات، وتحققت أن مصالح الأمة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة، ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة،

* كاتب العدل بمحافظة الخرج.

ومتعددات فضائلهم الجمة بلسان الاجماع مشكورة.

فمحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء، أخصها تسميتهم عند أهل العدل العدول:

من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدى بها الساري

انبرت فكرة الكتابة عن التوثيق والموثقين وعن كتابة العدل والعدول المُرْضِين من حيث النشأة والحقيقة وشروط التنصيب لتلك الأعمال الجليلة إلى غير ذلك مما سطرته في تلك الورقات، وسيجد القارىء الكريم ـ بإذن الله ـ فوائد وإجابات عن كثير من التساؤلات حول هذا الموضوع، وقد حاولت جاهداً أن أرجع إلى كل ما كُتِب قديماً وحديثاً ولكني لم أجد كتابات حديثة إلا كتابات يسيرة وهذا مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

تمهيد ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: أهمية التوثيق في حياة الناس.

المبحث الثاني: فضل الكتابة والتوثيق بين الناس وتحذير القادر من الامتناع عنها.

أما المباحث الثلاثة فهي:

المبحث الأول: نبذة تأريخية عن أعمال التوثيق.

وتحته مطلبان:

١ ـ المطلب الأول: نبذة تاريخية عن التوثيق في العصور الإسلامية المتقدمة.

٢ ـ المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التوثيق في الدولة السعودية الثالثة.

المبحث الثاني: حقيقة أعمال التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما ذكرها العلماء وجاءت في الأنظمة والتعليمات.

وتحته مطلبان:

١ ـ المطلب الأول: حقيقة أعمال التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما ذكرها العلماء.

٢ ـ المطلب الثاني: حقيقة عمل التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما جاءت في الأنظمة والتعليمات.

المبحث الثالث : الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق الشرعي وكتابة العدل كما نص عليها العلماء وجاءت في الأنظمة والتعليمات .

وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق الشرعي وكتابة العدل كما نص عليها العلماء .

٢ ـ المطلب الثاني : الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق الشرعي وكتابة العدل كما جاءت في الأنظمة والتعليمات .

الخاتمة وذكر أهم النتائج .

التمهيد

المبحث الأول
أهمية التوثيق في حياة الناس

لا ريب أن حاجة الناس إلى التوثيق حاجة ملحة، ذلك أن الإنسان مدني بطبعة لا بد له من مخالطة الناس والتعامل معهم ببيع أو شراء أو مداينة أو وكالة، لهذا كان التوثيق والكتابة من نعَم الله على العباد التي لا تستقيم أمورهم الدينية والدنيوية إلا بها، بها تحفظ الحقوق وتبرأ الذمم ويقطع التنازع ويسلم إلى الذهول والنسيان، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾(١).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ: «احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة. . ومنها أن الكتابة من نعم الله على العباد التي لا تستقيم أمورهم الدينية ولا الدنيوية إلا بها»(٢).

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٩٨.

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري ـ رحمه الله ـ مؤكداً على أهمية الكتابة والتوثيق لمعاملات الناس وردّاً على من قلّل من أهميتها محتجّاً بأن الصدر الأول من المسلمين لم يكن يهتم بأمر التوثيق ولا يتعامل به «وأما دعواهم تعامل الصدر الأول من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقها باطلة، فإنه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتج بمعاملاتهم ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى، ولكن اغترّ هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم الوجوب برؤيتهم لمعاملات أهل عصرهم التي عمت فيها الثقة واشتهرت ولم يروا فيه عن الصحابة شيئاً واقعاً، ولا عبرة لما يعتاده أهل العصور من عدم الكتابة لحصول الثقة والاشمئزاز من الكتابة فإن هذا لا يغير الحكم الشرعي، وقد شاهدنا في أوائل عمرنا شيئاً من ذلك ولكن حصل التغيير ونحن باقون على قيد الحياة، فالقول بالوجوب متعين خصوصاً في هذه العصور المادية التي ضعف فيها الوجدان، وفسدت الضمائر لا سيما مع القاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة»(٣).

وقال الأستاذ محمد عبده ـ رحمه الله ـ: «إن ما ذكر في وصف الكاتب إرشاد من الله تعالى لتلك الأمة الأمية إلى نظام معروف، وهو أن يكون كاتب الديون عادلاً عارفاً بالحقوق والأحكام فيها حتى لا يقع التنازع بعد ذلك فيما يكتبه، وإرشاد المسلمين إلى أنه ينبغي أن يكون منهم هذا الصنف من الكتاب، فهذه قاعدة شرعية لإيجاد المقتدرين على كتابة العقود وهو ما يسمونه اليوم بالعقود الرسمية ويتحتم القول ذلك على بأن الكتابة واجبة»(٤).

ويقول الإمام الأسيوطي ـ رحمه الله ـ في أهمية وظيفة الموثق: «فإن صناعته شريفة، ورتبته منيفة، بها يُطلع على غوامض الأمور، وأسرار الملوك وأحوال الجمهور، وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم، وتنبني عليها أقوالهم وأفعالهم». (٥)

وقال الطليطلي ـ رحمه الله ـ: «وعلم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك

(٣) تفسير صفوة الآثار ٣/٥٦٥.
(٤) تفسير المنار ٣/١٢١.
(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود ١/٧.

الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقة والسواد، كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه». (٦)

المبحث الثاني
فضل الكتابة والتوثيق بين الناس وتحذير القادر من الامتناع عنها

قال العلامة السعدي في سياق ذكر فوائد آية الدين المذكورة آنفاً: «ومنها أن الكتابة بين المتعاملَيْن من أفضل الأعمال ومن الإحسان إليهما وفيها حفظ حقوقهما وبراءة ذممهما كما أمره الله بذلك، فليحتسب الكاتب بين الناس هذه الأمور ليحظى بثوابها». (٧).

وقد عدّ الشيخ السعدي الإحسان إلى الناس في أي أمر من الأمور من أسباب السعادة كما ذكر ذلك في كتابه (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة)، فقال في الوسيلة الثانية: «ومن الأسباب التي تزيل الهم والغم والقلق الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل وأنواع المعروف، وكلها خير وإحسان وبها يدفع الله عن البر والفاجر الهموم والغموم بحسبها، ولكن للمؤمن فيها أكمل الحظ والنصيب، ويتميز بأن إحسانه صادر عن إخلاص واحتساب لثوابه فيهون الله عليه بذل المعروف لما يرجوه من الخير ويدفع عنه المكاره بإخلاصه واحتسابه قال تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (٨)، فأخبر تعالى أن هذه الأمور كلها خير ممن صدرت منه، والخير يجلب الخير ويدفع الشر، وإن المؤمن المحتسب يؤتيه الله أجراً عظيماً، ومن جملة الأجر العظيم زوال الهم والغم والأكدار ونحوها». (٩)

وقال الحافظ ابن كثير بعد قول الله تعالى: ﴿ **وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي لا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرر عليه في

(٦) المقنع في علم الشروط ص ١١.
(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٩٨.
(٨) سورة النساء آية ١١٤.

ذلك، فكما علَّمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة، وليكتب كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق»(١٠) وفي الحديث الآخر: «من كتم علماً يعلمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»(١١) وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب»(١٢)

قال الرازي: «يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، فأما أن يلزمه أن يتولى الكتابة بيده، فقد قال الجصاص: لا أعلم أحداً يقوله اللهم إلا أن لا يوجد من يكتبه فغير ممتنع أن يقول قائل عليه كتبه» وقال: «كما لو أراد إنسان أن يصوم تطوعاً، أو يصلي صلاة تطوع ولم يعرف أحكامها، كان على الحاكم إذا سئل أن يبينه لسائله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضاً، لأن على العلماء بيان النوافل والمندوب إليه إذا سئلوا عنها، كما أن عليهم بيان الفروض». (١٣)

فتبين مما تقدم أن الكتابة والتوثيق بين الناس من أفضل الأعمال المقربة لذي العزة والجلال، وأنها من العلم الشرعي الذي إذا كتمه من يعلمه ـ مع عدم وجود من يبينه من غير المسؤول ـ ألجمه الله بلجام من نار.

المبحث الأول
نبذة تاريخية عن أعمال التوثيق في العصور الإسلامية السابقة

نشأت أعمال التوثيق منذ نشأة الخليقة وتطورت مع تطور الكتابة ونزول الشرائع السماوية التي تأمر بالعلم وحفظ الحقوق، وقد أمر الله في كتابه المنزل على رسول الله

(٩) ص ١٤.
(١٠) رواه البخاري في كتاب العتق ٣/١٨٨.
(١١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذي.
(١٢) تفسير ابن كثير ١/٤٩٧.
(١٣) أحكام القرآن للرازي الجصاص ١/٤٨٥.

محمد صلى الله عليه وسلم بالكتابة والتوثيق بين الناس، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾. (١٤)

وقد أمر رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بذلك وكَلَّف بعض الصحابة بالكتابة بين الناس والتوثيق لمعاملاتهم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «يؤخذ من كتاب القضاعي الذي صنفه في كُتّاب النبي ﷺ أن حصين بن نمير والمغيرة بن شعبة كانا يكتبان المداينات والمعاملات». (١٥)

وقال في ترجمة العلاء بن عقبة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يبعثه هو والأرقم في دور الأنصار» وقرأت في التأريخ المصنف للمعتصم بن صمادح «أن العلاء بن عقبة والأرقم كانا يكتبان بين الناس المداينات والعهود والمعاملات». (١٦)

وقد كان القضاة في العصور الإسلامية المتقدمة يتخذون شهوداً في مجالسهم بحيث لا يقبلون شهادة إلا منهم، ودوّنوا أسماءهم في مجلس القضاء، وأول من دوّن أسماء الشهود القاضي عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب حيث كان قاضياً على مصر إلى عام أربعة وتسعين من الهجرة.

ولما كان هؤلاء الشهود يطول مقامهم في مجلس القضاء فيطلعون على ما يكتبه القاضي تعلموا حرفة الكتابة، وأخذوا يمارسون عمل كتابة الوثائق خارج مجلس القضاء، وبهذا اتسع نطاق تخصصهم وانقسموا في بعض الأقطار الإسلامية إلى قسمين، واختص كل قسم منهم بعمل، فبعضهم يحرر عقود البيع في العقارات والأحباس والهبات والوصايا وجميع ما له صلة بالعقار، وبعضهم يقوم بعمل عقود الزواج والطلاق والمعاملات التجارية والوكالات المطلقة»(١٧) ويقول ابن خلدون مصوراً حال الموثقين في عصره: «ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب

---

(١٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.
(١٥) الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٩٩.
(١٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩٨.
(١٧) ينظر (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية) للدكتور سعود الدريب ص ٢٦.

المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب»(١٨). وبدأ كُتّاب الوثائق يزداد عددهم يوماً بعد يوم حتى أصبح عددهم في البصرة وحدها ستة وثلاثين ألفاً في عصر من العصور وألفاً وخمسمائة في مصر.

وقد أصبحت هذه الوظيفة وظيفة رسمية تابعة لأعمال الدولة في أواخر القرن الرابع الهجري تقريباً، فقد جاء في كتاب (الصلة) أن الحسين بن حي بن عبدالملك التيجيبي من أهل قرطبة، والذي توفي سنة إحدى وأربعمائة من الهجرة قد تولى خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر عبدالملك بن أبي عامر». (١٩)

وفي خلافة الدولة العثمانية نظمت الأمور المتعلقة بالقضاء ومن ذلك إيجاد ما يسمى بكتاب العدل. (٢٠)

المطلب الثاني
تاريخ التوثيق في الدولة السعودية الثالثة

بعد دخول الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ مكة المكرمة بثلاثة أعوام أُصدرت الأنظمة الخاصة بالدولة ومن بينها نظام كتاب العدل، حيث صدر أول نظام ضمن تشكيلات المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي في ٤/ ٢/ ١٣٤٦هـ، ثم صدر بعد ذلك نظام مستقل يتناول بالتفصيل أوضاع كتاب العدل وذلك بموجب الأمر السامي في ٢٦/ ٢/ ١٣٤٦هـ، ثم توالت بعد ذلك صدور الأنظمة الخاصة بكتاب العدل». (٢١)

حيث جاء في أول نظام للمحاكم فصل خاص بكتاب العدل وذلك في الفصل الرابع منه، حيث نصت المادة (١/ ج) على أن «يتكون كاتب عدل في مكة من رئيس ومساعد له

(١٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥.
(١٩) ينظر كتاب (الصلة) لأبي القاسم بن بشكوال ص ١٤٠.
(٢٠) التنظيم القضائي في المملكة للدكتور الدريب ص ٢٨٧ ـ ٣١٧.
(٢١) ينظر رسالة (علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته) للشيخ محمد الحامد ص ٣١ وينظر (القضاء في المملكة العربية السعودية) إعداد الوزارة ص ٨٤.

وفي جدة والمدينة من كاتب وفي الملحقات يتولى القاضي كتابة العدل».

وجاء أول نظام لكتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ متناولاً لأوضاع كتاب العدل بالتفصيل، حيث جاء في ثلاثين مادة وبعد ذلك صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، وقد خصص الباب السادس منه لكتاب العدل واشتمل هذا الباب على ثمان وعشرين مادة، وقُسِّم إلى أربعة فصول، وبعد ذلك صدر نظام كتاب العدل لعام ١٣٦٤هـ جاء هذا النظام في ثمان وأربعين مادة موزعة على خمسة فصول، وصدر بعد ذلك نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ ليحل محل نظام التركيز السابق، وقد خصص الباب السادس منه لكتاب العدل، واشتمل على ثمان وعشرين مادة، ولا يوجد اختلاف بين ما جاء في الباب من هذا النظام وبين ما جاء في نظام التركيز السابق، يلي ذلك صدور نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، وقد خصص الباب الخامس منه لكتاب العدل.

وباستعراض ما تقدم نجد أن نظام كتاب العدل الصادر في ٢٦/ ٢/ ١٣٤٦هـ ينص على أن تفتتح ثلاث كتابات عدل في كل من مكة والمدينة وجدة فقط، ويقوم القاضي بعمل كتابة العدل في الملحقات، وجاء في نظام كتاب العدل الصادر في ١٩/ ٨/ ١٣٦٤هـ تأليف دائرة كتاب العدل في مكة والمدينة وجدة من رئيس ومعاون وأمين صندوق وكتبة ومراسلين بقدر اللزوم، وإنشاء دائرتين جديدتين في كل من الأحساء وأبها»(٢٢) مكونة الواحدة منها من رئيس وكتبة ومراسل، مع قيام القاضي بعمل كتابة عدل في غير تلك المدن المذكورة، وحينما حصل التوسع العمراني والاطراد السكاني وازدهار الحركة الاقتصادية في المملكة لجأت وزارة العدل إلى زيادة فتح إدارات كتابات عدل جديدة في كل بلد حسب الحاجة، ومع ازدياد إدارات كتابة العدل زاد عدد كتاب العدل.

ففي عام ١٣٩٥هـ بلغ عدد دوائر كتابة العدل أربعاً وخمسين دائرة وبلغ عدد كتاب العدل تسعة وثمانين كاتب عدل.

---

(٢٢) يلاحظ عدم إنشاء وفتح كتابة عدل في الرياض وذلك لوجود بعض الموثقين المحتسبين، بالإضافة إلى ما يقوم به قضاة البلد، وقد كان على رأس هؤلاء الموثقين المحتسبين صاحب الفضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رئيس المعاهد العلمية والكليات، فقد عرف ـ رحمه الله ـ بهذا العمل الجليل، والأثر الطيب في خدمة الناس وتوثيق معاملاتهم.

وفي عام ١٣٩٩هـ بلغ عدد الدوائر مائة وعشرين دائرة.

وفي عام ١٤١٦هـ بلغ عدد دوائر كتابات العدل ١٢٠ دائرة.

وفي عام ١٤١٧هـ بلغ عدد دوائر كتابات العدل ١٢١ دائرة.

وفي عام ١٤١٨هـ بلغ عدد دوائر كتابات العدل ١٢١ دائرة.

وفي هذا العام ١٤٢١هـ بلغ عدد دوائر كتابات العدل ١٢٣ دائرة كما بلغ عدد كتاب العدل ٢٥٤ كاتب عدل. (٢٣)

المبحث الثاني
حقيقة أعمال التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما ذكرها العلماء وجاءت في الأنظمة والتعليمات

المطلب الأول
حقيقة أعمال التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما ذكرها العلماء

يقول العلامة ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: «العدالة: وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصرفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحمَّلاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم». (٢٤)

وفيما تقدم في المبحث الأول يتبين أن أعمال التوثيق كان المعني بها في أول الأمر هم القضاة إلى أن بدأت أعمال التوثيق تستقل عن القضاء وذلك في أواخر القرن الرابع الهجري كما تقدم، فكان الموثقون يقومون بتوثيق وتحرير وتصديق الإقرارات التي يقر بها أحد الطرفين أو كلاهما من بيع أو شراء أو وكالة أو وصية أو عقد نكاح أو رهن أو كفالة،

(٢٣) ينظر القضاء في المملكة إعداد الوزارة ص ١٣٧، وينظر أيضاً إحصائية عام ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨هـ
(٢٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٤.

ولا يخفى ما في هذا من حفظ الحقوق عند التنازع وتيسير النظر والحكم في مثل هذا من قبل القضاة، فتبين أن الموثقين يحملون جزءاً من أعمال القضاة التي تعينهم للوصول إلى الحق والعدل في أحكامهم، فهم أعوان ومساعدون لهم.

وبالبحث والاستقراء في كتب الفقهاء لا نجد ما يشير إلى تخصيص أعمال العقود والتوثيق بأبواب مستقلة، بل نجد أن الكلام عن فقه تلك الأعمال متناثر في أبواب الفقه خصوصاً عند فقهاء الحنابلة، يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فصل: وأما سائر العقود غير النكاح كالبيع والإجارة والصلح وغيرها فلا يفتقر إلى الكشف وذكر الشروط في أصح الوجهين، لأنها يحتاط لها ولا تفتقر إلى الولي والشهود فلم تفتقر إلى الكشف كدعوى العين وسواء كان المبيع جارية أو غيرها، لأنها مبيع فأشبهت الجارية، وكذلك إذا كان المدعى عيناً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب، لأن أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر وربما خفي على المستحق سبب استحقاقه فلا يكلف بيانه ويكفيه أن يقول استحق هذه العين التي في يده أو استحق كذا وكذا في ذمته، ويقول في البيع: إني اشتريت منه هذه الجارية بألف درهم أو بعتها منه بذلك، ولا يحتاج أن يقول: وهي ملكه أو ملكي ونحو ذلك الأمر وتفرقنا عن تراضٍ..». (٢٥)

فيفهم من كلام ابن قدامة أن فقهاء المذهب لم يهتموا بفقه العقود وصيغها وشروطها وكأنهم رأوا عدم الحاجة لمثل هذا، وخصوصاً أن من يقوم بتوثيق تلك العقود من القضاة أو من طلبة العلم العارفين بفقه العقود وعلم الوثائق، وذلك بخلاف فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية فقد اهتموا كثيراً بعلم التوثيق وأطلقوا عليه علم الشروط أي علم شروط العقود وأفردوه في مؤلفات ذكروا فيها صيغ العقود وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بفقه العقود، وأول من كتب في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وذلك في كتابه (كتاب الشروط) غير أن هذا الكتاب وغيره من الكتب المؤلفة في علم الشروط قليلة الوجود، إما لتلفها وعدم وصولها إلينا، أو أنها ما زالت مخطوطة في خزائن الكتب

(٢٥) المغني ١٤/٢٧٨.

المتفرقة في أنحاء العالم، وأذكر هنا بعض الكتب المطبوعة والمؤلفة في هذا العلم:

١ ـ الشروط وعلوم الصكوك.

٢ ـ الشروط والوثائق والكتابان لمؤلف واحد هو محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي.

٣ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي.

٤ ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لمحمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي.

وبهذا يتبين أن جميع العقود الإقرارات الشرعية كانت وما زالت هي اختصاص الموثقين هذا بالنسبة لما سطره علماؤنا ـ رحمهم الله ـ.

المطلب الثاني
حقيقة أعمال التوثيق واختصاصات كتابات العدل كما جاءت في الأنظمة والتعليمات

أما ما جاء في الأنظمة والتعليمات فقد جاء في أول نظام صدر للمحاكم وذلك في ٤/ ٢/ ١٣٤٦هـ، وذلك في الفصل الرابع منه من المادة «١/ أ» أن أعمال كتاب العدل كما يلي:

١ ـ تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها.

٢ ـ تحرير السندات المالية والتصديق عليها.

٣ ـ تحرير الوكالات والوصايا والتصديق عليها.

٤ ـ تحرير العقود العقارية والتصديق عليها.

٥ ـ تحرير الإنذارات.

وجاء في أول نظام يصدر باسم نظام كتاب العدل وذلك في ٢٦/ ٢/ ١٣٤٦هـ «أن كتاب العدل ومعاونيهم يحررون معاملات تنظيم وتصديق وتبليغ كافة السندات

والمقاولات وجميع العقود التي تنعقد بالإيجاب والقبول في المنقولات وغيرها كما يلي :

أ ـ تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .

ب ـ تحرير السندات المالية على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .

ج ـ تحرير الوكالات العمومية والخصوصية والوصايا والتصديق عليها .

د ـ تحرير العقود العقارية وغيرها من بيع وشراء ورهن وهبة والتصديق عليها .

هـ ـ تحرير الإنذارات على اختلاف درجاتها وتبليغها على الأصول .

وجاء في نظام كتاب العدل الصادر في ١٩/ ٨/ ١٣٦٤هـ في المادة الثامنة منه : تقوم دوائر كتاب العدل وما قام مقامها في الجهات التي ليس بها كاتب عدل بالأعمال الآتية :

أ ـ تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .

ب ـ تحرير السندات المالية على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .

ج ـ تحرير الوكالات والوصايا والإقرارات بالعزل من الوكالة وخلافها والتصديق عليها .

د ـ تحرير العقود على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .

هـ ـ تحرير المقاولات والإنذارات وتبليغها وعقود الرهونات والتصديق عليها .

و ـ تسجيل خلاصة الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية .

ز ـ تسجيل الشركات بموجب نظامها «موقتاً» .

ح ـ تقرير الفروع من المسقفات السلطانية والتصديق عليها ، وذلك في البلاد التي يوجد بها مسقفات من هذا النوع . (٢٦)

هذه أعمال كتابات العدل في الجملة ، وقد حصل بعد ذلك شيء من التغيير وتوزيع الاختصاصات وذلك نتيجة لزيادة النشاط التجاري والصناعي والعمراني في المملكة ، ونشاط حركة الصناديق والبنوك الحكومية في الإقراض كصندوق التنمية العقارية والصناعية والبنك الزراعي وبنك التسليف ، وتزايد حركة بيع وشراء الأراضي وتقسيمها ،

(٢٦) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ص ١٢٤ ـ ١٢٩، نظام كتاب العدل لعام ١٣٦٤هـ ص ٤.

فقد تضخمت أعمال كتابات العدل وازداد حجم العمل فيها وخاصة في المدن الكبرى، ولذلك فقد أدرج في خطة وزارة العدل فروع لكتابات العدل تعرف بكتابات العدل الثانية وصدر بذلك تعميم معالي وزير العدل رقم ١٤/ ١٢ ت في ١٢/ ١/ ١٣٩٦هـ القاضي بإنشاء تلك الدوائر في كل من المنطقة الوسطى، والقصيم، وحائل وتبوك والمدينة المنورة والمنطقة الغربية وعسير وجيزان والأحساء والمنطقة الشرقية.

واختصاص دوائر كتابات عدل الثانية تختلف عن اختصاصات كتابات العدل الأولى، فالأولى متخصصة بالتوثيق المتعلق بالعقار من بيع وشراء وهبة بالإضافة إلى توثيق عقود الشركات والإقرار بالرهن وفكه للصناديق الحكومية والإقرار بمنح أملاك الدولة منح البلدية وتصديق استمارات ذوي الدخل المحدود والتنازل عن الإرث فيما يتعلق بالعقارات.

أما كتابة العدل الثانية فتختص بتوثيق الوكالات وإقرارات التنازل عن الجنسية والإقرار بتعديل الاسم وإقرارات الكفالات والوصايا والتنازل عن النصيب من الإرث. (٢٧)

وهناك عمل من أعمال الموثقين وهو عقود الأنكحة والطلاق بين الزوجين، وهذا العمل من التوثيقات لا يقوم به كتاب العدل، بل خصصت له محكمة مستقلة تدعى محكمة الضمان والأنكحة، يتولى القضاة فيها تصديق إقرارات النكاح والطلاق، وهذه المحكمة المتخصصة لا توجد إلا في الرياض وجدة، ويقوم قضاة المحكمة الكبرى في المدن الأخرى وقضاة المحاكم الإفرادية في المحافظات والقرى والمراكز بأعمال محكمة الضمان والأنكحة، بالإضافة إلى ما يقوم به مأذونو الأنكحة المحتسبون غير الموظفين والموظفون في المحاكم من إجراء عقود الأنكحة للسعوديين «الزوج والزوجة» أما ما عدا ذلك فمن اختصاص القضاة. (٢٨)

---

(٢٧) ينظر التصنيف الموضوعي ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٧٠، وينظر كتاب القضاء في المملكة ص ١٣٨.
(٢٨) ينظر كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية إعداد الوزارة ص ١٣٤.

المبحث الثالث
الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق الشرعي وكتابة العدل كما نص عليها العلماء وجاءت في الأنظمة والتعليمات:

المطلب الأول
الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق وكتابة العدل كما نص عليها العلماء

اشترط العلماء في من يتولى أعمال التوثيق شروطاً وهي كما يلي:

١ ـ الإسلام: يشترط في من يتولى كتابة العدل والتوثيق بين الناس أن يكون مسلماً لأن تلك الأعمال من الولاية، والكافر ليس له ولاية على المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (٢٩) قال ابن قدامة: «ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط». (٣٠)

٢ ـ التكليف: يشترط في من يتولى كتابة العدل والتوثيق أن يكون بالغاً عاقلاً يناط به التكليف، لأن غير العاقل المكلف من مجنون أو صغير لا ولاية له على نفسه فلا يُمَكَّن من التصرف في ماله من بيع أو شراء لقصور عقله قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (٣١) فكيف يكتب بالعدل من لا يستطيع أن يقر عن نفسه.

٣ ـ العدالة: تشترط العدالة في من يتولى كتابة العدل والتوثيق قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «أما المتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين، قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله

(٢٩) سورة النساء آية ١٤١.
(٣٠) المغني ١٤/٥٣.
(٣١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت فالباء على هذا متعلقة بكاتب أي ليكتب بينكم كاتب عدل فبالعدل في موضع الصفة». (٣٢)

وقال ابن خلدون «وشرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح. . وصار الصنف القائمون بها كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط االختصاصهم بالوظيفة». (٣٣)

فالكتابة يجب أن تكون بالعدل لذا كان من يتولاها يجب أن يتصف بالعدل حتى أصبحت العدالة صفة لهم، ثم أصبحت علماً عليهم مصداقاً لما دعاهم الله به ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لهذا غلب هذا المسمى على الموثقين وكان عَلَماً عليهم.

وقال الأستاذ محمد عبده: «إن كاتب العقود والوثائق بمنزلة المحكمة الفاصلة بين الناس، وليس كل من يخط بالقلم أهلاً لذلك، وإنما أهله من يصح أن يكون قاضي العقد والإنصاف»(٣٤) وقال: «وكان عدلاً مستقيماً لا غرض له إلا بيان الحق كما هو من غير محاباة ولا مراعاة، وإنما قدم صفة العدالة على صفة العلم بتلك لأن من كان عدلاً يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي لكتابة الوثائق، لأن العدالة تهديه إلى ذلك، ومن كان عالماً غير عدل، فإن العلم بذلك لا يهديه إلى العدالة، وقلما يقع فساد من عدل ناقص العلم، وإنما أكثر الفساد من العلماء الفاقدين لملكة العدالة». (٣٥)

٤ ـ العلم بفقه الشروط وكتابة الوثائق والسجلات، لَمّا كانت الوثائق صناعة جليلة شريفة تحتوي على حفظ أمور الناس على ما جاء في الشريعة وحفظ حقوقهم وأموالهم كان لا بد للمتصدي للتوثيق بين الناس أن يكون عالماً عارفاً بأحكام الكتابة وشروطها، وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال الأستاذ محمد عبده: «ففي هذا دليل واضح على أن الله اشترط في كاتب وثيقة الاستدانة

(٣٢) أحكام القرآن لابن عربي ١/٢٤٨.
(٣٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٣٤) تفسير المنار ٣/١٢١.
(٣٥) المصدر السابق ٣/١٢٠.

فضلاً عن الأهلية أن يكون عدلاً عارفاً بأحكام الكتابة، والعدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يبهم في الكتابة بجهله فيلتبس الحق بالباطل ويضيع حق أحد المتعاملين». (٣٦)

ومن الأدلة على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الأستاذ محمد عبده: «إن تعليم الله إياه ليس خاصاً بصناعة الكتابة بل هو يعم ما وفقه له من علم الأحكام الفقهية فيها، فالكتابة لا تكون ضماناً تاماً إلا إذا كان الكاتب عالماً بما يجب علمه في ذلك من الأحكام الشرعية والشروط المرعية والاصطلاحيات العرفية». (٣٧)

وقال الطليطلي «ومن أدوات الفقيه المرسم للوثائق أن يكون عالماً بأصول الحلال والحرام وبأقوال الفقهاء المتقدمين، بما جرى به العمل بين المفتين، ليكون ذلك أصلاً يعتمد عليه ويطلع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه». (٣٨)

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: «إن أعمال كتاب العدل لا تقل أهمية عن أعمال القضاء ولا يعين بها إلا من كانت له الكفاية والمقدرة في العلوم الشرعية». (٣٩)

٥ ـ الذكورة: تشترط الذكورة على الصحيح، لأن التوثيق ولاية والله جعل الولاية والقوامة للرجال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..﴾(٤٠)

ويقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٤١)، وقد نص الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على اشتراط الذكورة في من يتولى القضاء، وأعمال التوثيق من مهام القضاء أساساً، فيشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، وذهب أبو حنيفة إلى جواز

(٣٦) المصدر السابق ٣/١٢٠.
(٣٧) المصدر السابق ٣/١٢٠.
(٣٨) المقنع في علم الشروط ص ١٠.
(٣٩) الفتاوى والرسائل ١٢/٤٦٠.
(٤٠) سورة النساء آية ٣٤.
(٤١) أخرجه البخاري باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ٦/١٠.

تولي المرأة القضاء فيما تقبل شهادتها فيه فيما عدا الحدود والقصاص، وذهب ابن جرير إلى جواز توليها القضاء كله. (٤٢)

والصحيح كما تقدم اشتراط الذكورة قال ابن فرحون: «لا تصح من المرأة لنقصها ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة». (٤٣)

٦ ـ الحرية: تشترط الحرية لأن التوثيق وولاية العبد لا تصح، ولأن العبد لا تكون له في النفوس هيبة غالباً، فيؤدي ذلك إلى استهزاء الناس به، وطمعهم فيه، وقد يؤثر ذلك عليه بتوالي الأيام، وذلك بسبب نقص العبودية». (٤٤)

٧ ـ النزاهة والعفة: وهذا الشرط من لوازم العدالة حيث إن الموثق وكاتب العدل إذا لم يتصف بهذه الصفة جار في عمله فتنتفي عنه العدالة، وقد عبَّر ابن أبي الدم عن هذا الشرط بقوله «بعيداً عن الطمع»(٤٥) وقال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (٤٦)

هذه سبعة شروط ويمكن تطبيق الشروط المكملة لشروط تولية القاضي من سلامة الحواس من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم.

وهذه الشروط وقع اختلاف في اشتراطها في حق من يتولى القضاء.

وحكى القاضي عياض الإجماع على اشتراط السمع والبصر، وحكاه الماوردي عن مالك، وهي رواية في مذهب أحمد: جواز تولي القضاء من الأعمى غير الأصم، وقال بذلك بعض أصحاب الشافعي، قالوا: يجوز أن يكون أعمى لأن شعيباً كان أعمى، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وهذه الرواية مرجحة عند أكابر علمائنا، فقد كانوا لا يرون اشتراط البصر في القاضي لهذا كان كثير من قضاة البلاد في زمن مضى من كفيفي البصر على رأس هؤلاء القضاة الأكابر سماحة

---

(٤٢) ينظر المغني ١٢/١٤.
(٤٣) تبصرة الحكام ٢١/١.
(٤٤) ينظر صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٩٥/١.
(٤٥) كتاب أدب القضاء ص ١٠٩.
(٤٦) سورة البقرة آية ١٨٨.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس القضاة، وسماحة الشيخ عبدالله بن حميد، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمهم الله ـ.

قال ابن قدامة «ولنا أن هذا الحواس تؤثر في الشهادة في منع فقدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى، وما ذكره عن شعيب عليه السلام، فلا نسلم فيه، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ها هنا، فإن شعيباً عليه السلام كان مَن آمن معه من الناس قليلين وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلتهم وتناصفهم، فلا يكون حجة في مسألتنا» وقال معالي الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: «وأجاب جمهور العلماء على ما أستند عليه أصحاب الرأي السابق باحتمال أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما استخلف ابن أم مكتوم في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم».

وقال ابن فرحون: «وذلك غير معروف عند مالك، ولأنه لا يتأتى قضاء لا ضبط ولا ميز حق من باطل ولا يتعين طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى».

وقال ابن قدامة: «والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقِرّ من المقَرّ له، والشاهد من المشهود له». (٤٧)

وقال القاضي عياض: «وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيهما العلماء ابتداءً لأنه يتعذر عليهما الفهم والإفهام غالباً». (٤٨)

---

(٤٧) والقول باشتراط الإبصار قول متعين خصوصاً مع وقوع التزوير على الأعمى، هذا في حق القاضي أما في حق كاتب العدل فقد تقدم اشتراط العلم بفقه الشروط وكتابة الوثائق، ولا خلاف في ذلك فيما نعلم.

(٤٨) ينظر (تبصرة الحكام) لابن فرحون ١/ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣، وينظر المغني ١٤/ ١٣، وينظر (التنظيم القضائي في المملكة) للشيخ حسن آل الشيخ، ص ٦٣.

المطلب الثاني
الشروط المطلوب توافرها في من يتولى أعمال التوثيق الشرعي وكتابة العدل كما جاء في الأنظمة والتعليمات

تعرض أول نظام لكتاب العدل الصادر في ١٣٤٦هـ للشروط المطلوب توافرها لمن يشغل وظيفة «الموثق» كاتب العدل، وهذه الشروط لا تخرج عما جاء في المادة السادسة من نظام كتاب العدل الصادر في ١٣٦٤هـ وهي كما يلي:

يشترط في كاتب العدل ما يأتي:

أ ـ أن يكون من رعايا المملكة العربية السعودية.

ب ـ أن يكون ملماً بالمسائل الشرعية.

ج ـ أن يكون ممن له معرفة بتحرير الوثائق حسب الأصول الشرعية.

د ـ أن يكون معروفاً بالعفة والاستقامة.

هـ ـ ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة تخلان بالشرف.

و ـ ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس.

ز ـ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً عدلاً. (٤٩)

وجاء في نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ من المادة (٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢) الشروط المطلوب توافرها في كاتب العدل والمؤهلات، وقد نصت تلك المواد على تطبيق الشروط المقررة في نظام القضاء بالنسبة لتعيين القضاة على من يعين على وظيفة كاتب عدل مع تطبيق نظام الخدمة المدنية(٥٠)، والشروط المشار إليها هي كما في المادة ٣٧ من نظام القضاء وهي كما يلي:

أ ـ أن يكون سعودي الجنسية.

ب ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

---

(٤٩) نظام كتاب العدل لعام ١٣٦٤هـ ص ٣ طبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٨٢هـ.

(٥٠) في عام ١٣٩٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٢ في ١٣٩٣/٨/٦هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ في ١٣٩٣/٧/٣٠هـ القاضي بنقل كُتّاب العدل الملحقين بالسلك القضائي إلى سُلّم رواتب الموظفين الخاضع لنظام الخدمة المدنية.

ج ـ أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .

د ـ أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة .

هـ ـ ألا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز ، وعن اثنتين وعشرين سنة ، إذا كان تعيينه في درجات السلم القضائي الأخرى .

و ـ ألا يكون قد حكم عليه بحد ، أو تعزير ، أو في جرم مخل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره .

الخاتمة

ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد فقد توصلت إلى بعض النتائج ومن أهم ما توصلت إليه ما يلي :

١ ـ أن حاجة الناس إلى التوثيق حاجة ملحة خصوصاً في هذا الزمن الذي تشعبت فيه المعاملات وتعقدت ، وضعفت فيه الذمم وكثر الذهول والنسيان .

٢ أن أعمال التوثيق جزء لا يتجزأ من العمل القضائي ، لذا كانت منوطة بالقضاة في حالة عدم وجود كتاب عدل في بلد ما ، بخلاف بعض الأنظمة الوضعية التي لا تنظر إلى أعمال التوثيق أنها أعمال قضائية لذا تناط بأي موظف من موظفي الدولة .

٣ ـ أن وظيفة الموثق أو كاتب العدل من الوظائف الجليلة والمنازل الرفيعة والولايات الشرعية التي يُتحرز في اختيار من يقوم بها ، كما يتحرز في اختيار القاضي حتى أن التعليمات نصت على اشتراط الشروط المذكورة في حق من يتولى القضاء ، وذلك في حق من يتولى كتابة العدل .

٤ ـ أن التوثيق وصيغة العقود علم من العلوم الإسلامية أطلق عليه العلماء علم الشروط وأفردوه بالتأليف والتصنيف.

٥ ـ أن أعمال كتابة العدل والتوثيق من الأعمال الصالحة المتعدية بالإحسان إلى الخلق ومن القرب إلى الله تعالى إذا احتسب فيها الأجر عند الله، ومن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾. (٥١)

وبعد فهذا ما تيسر جمعه وعرضه في هذا المقام، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإخواني كتاب العدل من المباركين أينما كنا، الباذلين في سبيل الله، المبتغين بذلك مرضاة الله والفوز والفلاح والأجر العظيم، السالكين صراطه المستقيم صراط الصديقين من علمائه العاملين صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٥١) سورة النساء آية رقم ١١٤.